عليه بسببه وهو تجديد للعورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر
ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شي
من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك
مع كشف احدى الاليتين او بعضهما او هما
او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد
ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة
وان شابهة بالنسبة لصلاتها وللنظر
اجنبي لها بين سرة وركبة وعورة
المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يتعلق بالنسبة
للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه
والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر

الامرد

الامرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان
امنت فتنة كما نقله زروق عن نص
الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا
ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امشى
بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي
المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله
عج في كبيره وقولي مسلم احترازا من
الكافر غير عبدها فان عورتها معه
جميع جسدها حتى الوجه والكفين ونوى
بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها
فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او كشفها
او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار في الظهرين والليل كله
للعشائين والطلوع للصبح فان صلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)